محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٣/١٤٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة
ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، عمر الخليفات

المميـــــز:

المميز ضده: الحـــــــــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــــــــام

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/٦٧١ تاريخ ٢٠١٣/٧/١٤ المتضمن تجريم المتهم بجناية هتك العرض والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:

١. إن القرار المميز مخالف للقانون والأصول حيث اعتمدت محكمة الاستئناف (هكذا جاء في لائحة التمييز والأصح محكمة الجنايات الكبرى) في قرارها على إقرار المميز أمام المدعي العام الذي يؤكد موكلي أنه خطأ مادي في الطباعة وأنه صرح للمدعي العام بأنه غير مذنب وأن سياق الإفادة كاملة لدى المدعي العام تدل على أنه لم يعترف بأي فعل من الأفعال المسندة إليه وأن سقوط كلمة (غير) ما هي إلاّ خطأ مطبعي وقد كرر قوله بأنه غير مذنب.

٢. أخطأت المحكمة في وزن البينة حيث اعتمدت إفادة متناقضة للمشتكي وولي أمره حيث تناقضت أقوال المشتكي لدى الشرطة عنها لدى الدعي العام وكذلك تناقضت أقواله مع أقوال ولي أمره.

٣. كما أخطأت المحكمة في وزن البينة كذلك ففضلاً عن التناقض الذي أشير إليه في البند السابق فإن جميع الأفعال المنسوبة لموكلي لا يمكن أن تتم أثناء سير المركبة.

٤. كما أن قوله أنه نزل في مكان بعيد عن منزله وقرب سوبر ماركت فلماذا لم يستعن بهم ولماذا لم يدفع الأجرة ولو لم يكن مخيفاً وكان ينوي دفع الأجرة ولم تتوفر معه لزل قريباً من منزله لإحضارها.

٥. كما أخطأت المحكمة في وزن البينة حيث اعتمدت في قرارها على رواية متناقضة ومختلفة من ذوي مصلحة ولم تسترشد بالتقرير الطبي الذي يناقض ما رواه المشتكي حول وضع يد المميز في مؤخرته وعدم وجود تخدير كما ادعى الأب.

٦. أخطأت المحكمة في تكييف القضية فمع عدم التسليم بها أو بأي واقعة منها فلا تعدو أن تكون طلب فعل منافٍ للحياء لا سيما وأنه ثبت من التقرير الطبي عدم وجود تخدير أو اعتداء أو أي عنف.

٧. أخطأت المحكمة في الاعتماد على كشف سوابق وقيود كان في بعضه براءة لموكلي والبعض الآخر مشمول في قانون العفو العام رقم ٢٠١١ وكان قرارها كذلك مجحفاً بحق موكلي .

٨. إن موكلي على معرفة ويقوم بإيصال المشتكي إلى منزله أكثر من مرة وليس أدل على ذلك من اعتراف المشتكي ووالده من أن المميز كان يتوجه به إلى منزله ومن طرق مختلفة وهذا يعني معرفة المميز بمنزل المشتكي كما أن معرفتهم باسمه كاملاً يدل على أن هذه القضية مختلفة.

٩. إن لدى المميز بينات تثبت اختلاق هذه القضية .

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٢وبكتابه رقم ٢٠١٣/٤٧٠ رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى رقم ٢٠١٣/٦٧١ تاريخ ٢٠١٣/٧/١٤ إلى محكمتنا سنداً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٨/٥ وبكتابه رقم ١١١٢/٢٠١٣/٤/٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٣/٣٢٨ قد أحالت المتهم ليحاكم لدى تلك المحكمـــة عـن تهمة :

جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأنـــه وبتـــاريخ ٢٠١٣/٣/١٦ وبعد خروج المجني عليه مواليد ١٩٩٩/٥/٢٣ من مدرسة المطران في جبل عمان قام بإيقاف تكسي كان يقوده المتهم من أجل إيصاله إلى منزل ذويه الكائن فـــي ضاحية النخيل على طريق المطار وأثناء المسير أخذ المتهم بالتحدث مع المجني عليه ثم أبطأ الحركة وأمسك بيده ووضعها على قضيبه من فوق الملابس رغماً عنه وتمكن المجني عليه من سحب يده إلاّ أن المتهم قام بإخراج قضيبه وأمسك برأس المجني عليه وشده نحو قضيبه الذي لامس فم المجني عليه ثم أخذ يحسس على قضيب المجني عليه وعلى مؤخرته وأثنـــاء ذلـك شاهد بعض المارة وقام بترك المجني عليه الذي نزل من المركبة ثم توجه إلى منـــزل ذويــه القريب من المكان وأخبر والده بالأمر وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الدعوى على النحو الوارد بمحاضرها وتوصلت بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٣/٦٧١ تاريخ ٢٠١٣/٧/١٤ إلى أن الوقائع الثابتة لديها تتلخص فـــي أنـــه بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٦ وبحدود الساعة الرابعة والنصف عصراً ولدى خروج الطفـــل المجنـــي عليه والمولود بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٣ من مدرسة المطران الواقعة في جبل عمان قام بالتأشير لسيارة تاكسي كان يقودها المتهم وركب المجني عليـــه بالسيارة وطلب منه المتهم إيصاله إلى منزله الواقع في قرية النخيل على طريق المطار فتوجه المتهم إلى العنوان المذكور إلاّ أنه وأثناء المسير على الطريق المؤدية إلى المطار قام وبـــشكل مفاجئ بالإمساك بيد المجني عليه ووضعها على قضيبه من فوق الملابس ثم أخرج قضيبه من

تحت الملابس وأمسك برأس المجني عليه وأنزله على قضيبه وقد لامس فـم المجنـي عليـه وأفخاذه من فوق الملابس .

وقد نزل المجني عليه من التاكسي بالقرب من منزل ذويه وأبلغ والده بما حـصل معـه فقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وفي التطبيقات القانونية.

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وجدت المحكمة أن ما قام به المتهم من أفعال ماديـة تجاه المجني عليه الذي كان في الثالثة عشر من عمره بتاريخ الحادثة والمتمثلة بقيـام المـتهم وبشكل مفاجئ بالإمساك بيد المجني عليه عنوة ووضعها على قضيبه أثناء ركوبه معه بسيارة التكسي التي يعمل عليها ومن ثم إخراج قضيبه من تحت الملابس والإمساك بـرأس المجنـي عليه وتنزيله إلى قضيبه لإرغامه على لعق قضيبه وقد لامس فم المجني عليه قضيب المـتهم وعندما تمكن المجني عليه من رفع رأسه قام المتهم بالتحسيس على قـضيب المجنـي عليـه وأفخاذه من فوق الملابس وحيث إن هذه الأفعال قد استطالت إلى مواطن العورة والعفـة فـي جسم المجني عليه الذي يحرص سائر الناس على سترها والذود عنهـا وعـدم التفـريط بهـا وخدشت بالتالي عاطفة الحياء العرضي لديه فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القـانوني سـائر أركان وعناصر جناية هتك العرض طبقاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات وكما جاء بإسناد النيابة العامة.

lawpedia.jo

ذلك أن مباغتة المتهم للمجني عليه بالإمساك بيده ووضعها على قضيبه ومن ثم الإمـساك برأسه وتنزيله على قضيبه رغماً عنه وبالقوة يشكل عنصر الإكراه المادي والعنف المـستخدم من قبل المتهم الأمر الذي يعني بأن أفعال المتهم قد استجمعت سائر أركان وعناصـر جنايـة هتك العرض بالعنف طبقاً للمادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات.

وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٩٦ من قـانون العقوبـات والحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتـة لمـدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعن أسباب التمييز والقائمة جميعاً على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى في وزن البينـة وتقديرها وبالنتيجة التي توصلت إليها .

وفي هذا نجد أن المقرر فقهاً وقضاءً أن لمحكمة الموضوع الحرية التامة في الأخـذ بمـا تقنع به من البينات وطرح ما عداها ولها كذلك في سبيل تكوين عقيدتها الأخـذ بجزئيـة مـن الدليل وطرح ما عداه وقوام هذه الحرية في وزن البينـة وتقـديرها صـراحة نـص المـادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات يتبين :

١. من حيث الواقعة الجرمية :

يتبين أن محكمة الجنايات الكبرى استعرضت واقعة الدعوى المتمثلة بقيام المتهم وبصفته سائق تكسي وبعد التأشير له من المجني عليه والبالغ أربعة عشر عاماً إركابه بـسيارته وانحرافه عن الجهة التي طلب منه إيصاله إليها بالإمساك وبشكل مفاجئ بيـد المجنـي عليـه ووضعها على قضيبه من فوق الملابس ثم قيامه بإخراج قضيبه من تحت الملابس بالإمـساك برأس المجني عليه وإنزاله على قضيبه بحيث لامس فم المجني عليه قضيب المتهم وعند تمكن المجني عليه من رفع رأسه قام المتهم بالتحسيس على قضيب المجني عليه وأفخاذه من فـوق الملابس .

وحيث قنعت المحكمة بالبينة المقدمة من النيابة العامة وهي شهادة النقيب الذي نظم طابور التشخيص الذي تعرف من خلاله المجني عليـه علـى المـتهم وشهادة الملازم الذي أخذ أقوال المتهم التي أدلى بها بطوعه واختياره دون أي ضغط أو إكراه وشهادة والد المجني عليه الذي أخبره ابنه

lawpedia.jo

ما فعله المتهم به وشهادة المجني عليه والذي روى واقعة ما حصل بينـــه وبين المتهم .

وحيث قنعت المحكمة بينات النيابة التي جاءت متساندة مؤيدة لبعضها البعض ولا يعتورها تناقض جوهري في الواقعة الجرمية المنسوبة للمتهم ودللت على تلك البينات وضمنتها فقـــرات منها في قرارها المطعون فيه وعللت قرارها تعليلاً سائغاً ومقبولاً.

وحيث إن استخلاص محكمة الجنايات الكبرى للواقعة الجرمية جاء مستمداً من بينة قانونية ثابتة في الدعوى فلا معقب عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية وبدورنا نؤيد محكمة الجنايات الكبرى من هذه الجهة.

٢. <u>من حيث التطبيقات القانونية.</u>

نجد إن ما قارفه المميز من أفعال تمثلت بقيام المتهم بالإمساك بيد المجني عليـــه (عنـــوة) ووضعها على قضيبه أثناء ركوبه في سيارته ومن ثم قيامه بإخراج قضيبه والإمساك بـــرأس المجني عليه وتنزيله إلى جهة قضيبه لإرغامه على لعق قضيبه بحيث لامس فم المجني عليـــه قضيب المتهم وعندما تمكن المجني عليه من إفلات رأسه قام المتهم بالتحسيس علـــى قـــضيب المجني عليه وأفخاذه من فوق الملابس فإن أفعاله هذه تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات باعتبار أن الأفعال التي قارفها المـــتهم قـــد استطالت إلى عورة المجني عليه وموطن العفة في جسمه التي يحرص سائر الناس على الذود عنها وعدم التفريط بها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديه باعتباره لم يبلغ الرابعة عشرة من عمره وأن ما حصل معه قد وقع بالقوة والإكراه المادي .

ونحن بدورنا متفقين مع محكمة الجنايات الكبرى بتطبيقها للقانون وعلى ما استخلصته من وقائع .

٣. <u>من حيث العقوبة.</u>

lawpedia.jo

نجد إن العقوبة المفروضة على المميز جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جـــرم به.

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فإن ردنا على أسباب التمييز كـــافٍ فنحيـــل إليه تحاشياً للإطالة.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/١/٢٩م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

lawpedia.jo

دقـــــق / ف ع